او يدل ماذكر على ما حذف بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء وقال النووي
اما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او نسيان
لغفلة او قلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه قال واما تقطيع
المصنف الحديث الواحد في الابواب اي بحسب الاحتجاج به في المسائل فهو الى الجواز اقرب قال الشيخ
يعني ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة قال النووي وما اظنه اي ابن الصلاح يوافق عليه اي على قوله
بالكراهة قال السيوطي فقد فعله الائمة مالك والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم واما الرواية بالمعنى
فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات
دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ
الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم بخلاف
من كان مستحضر اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن
انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق انتهى وقال النووي انه قال جمهور السلف
والخلف قال السيوطي منهم الائمة الاربعة تجوز الرواية بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى قال
السيوطي في شرحه لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف وتدل عليه روايتهم للقصة
الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة
والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع
منك الحديث لا استطيع ان ارويه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا
حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
واستدل الشافعي لذلك بحديث انزل القران على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه قال فاذا
كان الله لرافته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف علما منه بان الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته
وان اختلف

وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف
اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقي عن مكحول قال دخلت انا وابو الازهر على واثلة بن الاسقع فقلنا
له يا ابا الاسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نقصان
فقال هل احد منكم يقرأ من القران شيئا فقلنا نعم وما نحن له بحافظين جدا انا لنزيد الواو والالف وننقص
قال فهذا القران مكتوب بين اظهركم لا تألونه حفظا وانتم تزعمون انكم تزيدون وتنقصون فكيف
باحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان لا يكون سمعناه منه الا مرة واحدة حسبكم اذا
حدثنا بالحديث على المعنى قال النووي وهذا اي الخلاف في الرواية بالمعنى انما يجري في غير المصنفات
ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه وذلك لان الرواية بالمعنى انما جازت لما تعذر ضبط اللفظ وذلك
غير موجود في الكتب فليس له تغيير تصنيف غيره قال وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقيبه او كما قال او نحوه او
شبهه او ما اشبه هذا من الالفاظ قال السيوطي وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم اعلم الناس بمعاني
الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم ما في الرواية بالمعنى من الخلل روى ابن ماجه واحمد والحاكم ان ابن مسعود
قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او
شبيه به فائدة قال النووي قال الشيخ يريد ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله
عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف
معنى الرسول والنبي اذ الاول من اوحي اليه للتبليغ والثاني اوحي اليه للعمل قال النووي والصواب
جوازه فانه لا يختلف به هنا معنى وهذا مذهب احمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب وهذا اذا كان
المعنى ظاهرا فان كان خفيا فقد ارشد الى ما يزيل خفاءه مسئلة الاحتياج الى معرفة غريب لفظ الحديث
تضمنها قولنا **فان خفي معناه احتيج الى شرح غريب موضح ما**
اشكلا جعل النووي في التقريب هذا النوع الثاني والثلاثون فقال غريب الحديث
وهو ما وقع في الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض
فيه صعب فليتحر خائضه وكان السلف يتثبتون فيه اشد تثبت قال السيوطي في شرحه فقد روينا

Copyright © King Saud University